

السنة الثانية والثلاثون

الجمهورية الجنزائرية

المراب الاربياء

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات، مناشیر، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 دج 3080,00 دج تزاد عليها نفقات الارسال	642,00 دج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

فمرس

اتفاقيات دولية

6	أمر رقم 95 - 02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتصاد المغرب العربي المعربي المعربي المعربي المعربي الموافق 12 من معاهدة إنشاء اتصاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994
6	أسر رقم 95 - 03 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992
7	أمر رقم 95 - 04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى
7	أمر رقم 95 - 05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات
8	مرسوم رئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988
•	سراسيم فردية
29	مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة-1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية
33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مديرة برئاسة الجمهورية
33	مرسوم رئاسي سؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية
33	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية
33	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمنان تعيين رئيستي دراسات برئاسة الجمهورية

فمرس (تابع)

34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق / يناير سنه 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الخارجية
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية
34	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
34	مـرسـوم رئاسي مـوّرخ في 29 رجب عـام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتـضـمن تعـيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
34	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة
34	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية غليزان
3 _, 5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الاقتصاد سابقا
35	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
35	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين
35	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
, 35	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
35	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التبادلات والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
36	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا

فہرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 عمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
36	نائب مدير لدى الوزير المنتدب للتعليم العالي والبحث العلمي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
36	مدير المعهد الوطني للعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
36	مدير المعهد الوطني لمتكوين في الإعلام الآلي
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
36	مديرين للري في و لايات
	مرسوم تنفيذي مؤرخ ي 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
36	مدير الاشغال العمومية في ولاية باتنة
_ =	
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
37	مدير التعمير والدناء في ولاية تيسمسيلت
- '	
	مرسوم تنفيذي مؤرخ بني 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
37	مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في ولايات
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
37	مدير التوجيه الرباضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
37	مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة
	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
-3	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
3 7	نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
37	مدير ترقية الشبيبة في ولاية الاغواط
· .	
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين
38	مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة
	- 1004 To 1004 To 1004 H 1444 T 1 T 1254 H 1 07 T 1 5 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T 1 T
0.0	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين
38	مدير معهد التكوين المهني بسيدي بلعباس

فہرس (تابع)

38	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعنابة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
38	مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام
38	مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا
	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء
38	مهام مديرين للبريد والمواصلات في ولايات

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

39	قرار وزاري مشترك مؤرح في ١٥ رجب عام ١٩١٥ الموافق ١٩ ديسمبر سنة ١٩٩٩، يحدد حيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودوية مع النيجر والمالي
41	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام
43	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية
44	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1415 الموافق 8 يناير سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع
46	قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1415 الموافق 8 يناير سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المسحوق الكامل للكبار وحليب الأطفال في مختلف مراحل التوزيع

اتفاقيات دولية

أمر رقم 95 - 02 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شـوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 (الفقرة 11) و25 و26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، لاسيما المادة 76 منه،

- وبعد الاطلاع على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه :

المادة الأولى: يوافق على قرار مجلس رئاسة اتحاد المغرب العربي المتعلق بتعديل المادة 12 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي الموافق عليه في تونس بتاريخ 22 شوال عام 1414 الموافق 3 أبريل سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 - 03 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 (الفقرة 11) و25 و26 (الفقرة 5) منها،
- وبمقتضى الأمر رقم 94 01 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، لا سيما المادة 76 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992،
 - وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو بتاريخ 5 يونيو سنة 1992.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعدية

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 415 للوافق 21 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 - 04 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما للادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 (الفقرة 11) و 25 و 26 (الفقرة 5) متها،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غـشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطنى الانتقالي وسيره، لاسيما المادة 76 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطنى الانتقالى،

يصدر الأمر الأتى نصه:

المادة الأولى : يوافق على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1415 الموافّق 21 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

أمر رقم 95 - 05 مؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995، يتضمن الموافقة على الاتفاقية التضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات.

إن رئيس الدولة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 115 منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطنى حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المواد 5 و13 (الفقرة 11) و 25 و 26 (الفقرة 5) منها،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 01 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني الانتقالي وسيره، لاسيما المادة 76 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1985،

- وبناء على ما أقره المجلس الوطني الانتقالي،

يصدر الأمر الآتي نصه:

المادة الأولى: يوافق على الاتفاقية المتضمنة إحداث الوكألة الدولية لضمان الاستثمارات الموافق عليها من طرف مجلس محافظي البنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 5 أكتوبر سنة 1985.

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 - 41 مؤرخ في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995، يتضمن المصادقة مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوّفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 11 منها،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 02 المؤرخ في 23 رمضان عام 1414 الموافق 5 مارس سنة 1994 والمتضمن الموافقة، مع التحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،
- وبعد الاطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق، مع التحفظ، على الفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 شعبان عام 1415 الموافق 28 يناير سنة 1995.

اليمين زروال

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المنعقدة في 19 ديسمبر سنة 1988.

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمع،

اذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكل خطرا فادحا الى حد يفوق التصور،

واذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

واذ تسلم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا،

واذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر ارباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الاجرامية غير الوطنية من اختراق وتلويث وافساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يلافعهم الى فعلتهم هذه.

واذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية من جذورها،

وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستصمدة من الاتجار غير المشروع،

واذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها الى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

واذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وان من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في اطار من التعاون الدولي،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في اطار هذه المنظمة،

واذ تعيد تأكيد المبادىء التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

واذ تدرك الحاجة الى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة،

واذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد الى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة

للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تتفق بهذا على ما يلي :

المادة الأولى تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، الا اذا أشير صراحة الى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

- (أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،
- (ب) يقصد بثعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب،
- (ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس إريتروكسيلون،
- (د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى،
- (ه) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي،
- (و) يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى،
- (ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها الى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو الى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت

مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية،

- (ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،
- (ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها بحروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،
- (ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1971" اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،
- (ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي،
- (ل) يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة،
- (م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية،
- (ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961،
- (س) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم،
- (ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أية أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3،
- (ف) يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة،

- ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو أي حق متعلق بها،
- (ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،
- (ق) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأميم المتحدة،
- (ر) يقصد بتعبيري "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتها التي تعدل من حين الى آخر وفقا للمادة 12،
- (ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 2

نطاق الاتفاقية

- 1 تهدف هذه الاتفاقية الى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.
- 2 على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.
- 3 لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف أخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص بها على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة 3 الجرائم والجزاءات

1 - يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في اطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) "1" انتاج أية مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو ارسالها، أو ارسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، وتصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961، بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971،

"2" زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض انتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة،

"3" حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند "1" أعلاه،

"4" صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع،

"5" تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجسرائم المذكورة في البنود "1" أو "2" أو "3" أو "4" أعلاه،

(ب) "1" تصويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف اخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الافلات من العواقب القانونية لأفعاله،

"2" اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من

جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

"1" اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم،

"2" حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لانتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة،

"3" تحريض الغير أو حثهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أية من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة،

"4" الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

2 - يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في اطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حالً ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1971.

3 - يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

- 4 (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة،
- (ب) يجوز للأطراف أن تنص على اخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، الى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع،
- (ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلا من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو اعادة التأهيل أو اعادة الادماج في المجتمع، وكذلك وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة،
- (د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو اعادة تأهيلهم أو اعادة ادماجهم في المجتمع.
- 5 تعمل الأطراف على أن تمكن مصاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:
- (أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة اجرامية منظمة ينتمى اليها المجرم،
- (ب) تورط الجاني في أنشطة اجرامية منظمة دولية أخرى،
- (ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة،
 - (د) استخدام الجانى للعنف أو الأسلحة،
- (هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة،
 - (و) التغرير بالقصر أو استغلالهم،

- (ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن اخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية،
- (ح) صدور أحكام سابقة بالادانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.
- 6 تسعى الأطراف الى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.
- 7 تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.
- 8 يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون المشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.
- 9 يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالادانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والموجود داخل اقليمه، للاجراءات الجنائية اللازمة.
- 10 لأغراض التعاون بين الأطراف في اطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد 5 و6 و7 و9، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو

جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الاخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

11 – ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط الى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

المادة 4

الاختصاص القضائي

1 - كل طرف :

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

"1" ترتكب الجريمة في اقليمه،

"2" ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أق طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة،

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما:

"1" يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في اقليمه،

"2" ترتكب الجريمة على مثن سفينة تلقى الطرف اذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17، شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار اليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة،

"3" تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) "4" من الفقرة 1 من المادة 3، وترتكب خارج اقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل اقليمه.

2 – كل طرف :

(i) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل اقليمه ولا يسلمه الى طرف آخر على أساس:

"1" أن الجريمة ارتكبت في اقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة،

"2" أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه،

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3، عندما يكون الشخص المنسوب اليه ارتكاب الجريمة موجودا في اقليمه ولا يسلمه الى طرف أخر.

3 - لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة 5

المصادرة

1 - يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي :

- أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.
- ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.
- 2 يتخذ كل طرف أيضا ماقد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النها.

3 - بغية تنفيذ التدابير المشار اليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أوالتجارية أو بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4 - (أ) اذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف أخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، قام الطرف الذي تقع في اقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما يلى:

" 1 " يقدم الطلب الى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر اذا حصل عليه.

" 2 " أو يقدم الى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 والواقعة في اقليم المطرف متلقى الطلب.

(ب) اذا قدم طلب، عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، يتخذ الطرف متلقي الطلاب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إما طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقى الطلب.

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لاحكام قانونه الداخلي وقواعده الاجرائية، أو لاية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

- (د) تطبق أحكام الفقرات من 6 الى 19 من المادة 7، مع مراعاة التغييرات اللازمة، واضافة الى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7، يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:
- " 1 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) " 1 " من هذه الفقرة : وصيفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في اطار قانونه الداخلي.
- " 2 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) " 2 " : صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب اليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.
- " 3 " في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند اليها الطرف الطالب وتحديدا للاجراءات المطلوب اتخاذها.
- (هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.
- (و) اذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار اليها في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.
- (ز) تسعى الأطراف الى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية المتعاون الدولي وفقا لهذه المادة.
- 5 (أ) يتصرف كل طرف، وفقا لقانونه الداخلي والمراءاته الادارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة.
- (ب) يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات بشأن:

" 1 " التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو يجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها.

" 2" اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو اجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

6 - (1) اذا حولت المتحصلات أو بدلت الى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار اليها في هذه المادة.

- (ب) اذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.
- (ج) تخضع أيضا للتدابير المشار اليها في هذه المادة، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:
 - " 1 " المتحصلات.
- " 2 " أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت اليها.
- " 3 " أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.
- 7 لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادىء قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.
- 8 لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير الحسن النية.

9 - ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تصديد وتنفيذ التدابير المشار اليها فيها، وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة 6

تسليم المجرمين

1 - تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها
 الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

- 2 تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.
- 3 اذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سنّ هذا التشريع.
- 4 تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.
- 5 يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند اليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.
- 6 لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي الى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته

بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضرار، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب

7 - تسعى الأطراف الى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

8 - يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في اقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

9 - دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في اقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

(أ) اذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعيبة (أ) من الفقرة 2 من المادة 4، أن يعرض المقضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة. ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب.

(ب) اذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل بها وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 4، أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10 – اذا رفض طلب التسليم الرامي الى تنفيذ عقوبة ما لان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، اذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

11 - تسعى الأطراف الى ابرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

12 - يجوز للأطراف أن تنظر في ابرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة الى بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة 7

المساعدة القانونية المتبادلة

1 - تقدم الأطراف بعضها الى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2 - يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة
 التي تقدم وفقا لهذه المادة لاي من الأغراض التالية :

- (أ) أخذ شهادة الأشخاص أو اقراراتهم.
 - (ب) تبليغ الأوراق القضائية.
 - (ج) اجراء التفتيش والضبط.
 - (د) فحص الأشياء وتفقد المواقع.
 - (هـ) الامداد بالمعلومات والادلة.
- (و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.
- (ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.
- 3 يجوز للأطراف أن يقدم بعضها الى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

4 - على الأطراف اذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، الى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية.

- 5 لا يجوز لاي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.
- 6 لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.
- 7 تطبق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا الى هذه المادة، اذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة، أما اذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من 8 الى 19 من هذه المادة بدلا منها.
- 8 تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لاحالتها الى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. ويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات اليه عن طريق القنوات المناعماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية المشرطة الجنائية (انتروبول) اذا أمكن ذلك.
- 9 تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين ابلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، واذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

- 10 يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:
 - (أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.
- (ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الاجراءات القضائية.
- (ج) ملخيصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، الستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.
- (د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.
- (هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الامكان.
- (و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الاجراءات.
- 11 يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات اضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.
- 12 ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للاجراءات المحددة في الطلب.
- 13 لا يجوز للطرف الطالب دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.
- 14 يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. واذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء، الى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.
- 15 يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

- (أ) اذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.
- (ب) اذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.
- (ج) اذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لاجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.
- (د) اذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانونى للطرف متلقى الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.
- 16 يجب ابداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

17 - يجوز للطرف متلقى الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما اذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقى الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

18 - لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الادلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لاي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو إمتناع عن فعل أو لصدور أحكام بادانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب، وينتهى أمان المرور اذا بقي الشاهد أو الخبير أو.الشخص الآخر بمحض اختياره في الاقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته الى الأقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

19 - يتحمل الطرف متلقى الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. واذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج الى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التى سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التى يجب تحمل التكاليف بها.

15 رمضان عام 1415 هـ

20 - تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملى أو تعزز هذه الأحكام.

المادة 8

احالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية احالة دعاوي الملاحقة الجنائية من طرف الى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الاحالة لها فائدة في اقامة العدل.

المأدة 9

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

1 - تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والادارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف على :

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتسيير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الاجرامية الأخرى، اذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي فيما يتصل بما يلي :

- " 1 " كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.
- " 2 " حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم.
- " 3 " حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.
- (ج) انشاء فرق مشتركة، اذا اقتضى الحال واذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة الى حماية أمن الأسخاص والعمليات. وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه، وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل اقليمه.
- (د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة لأغراض التحليل أو التحقيق.
- (هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين، وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال.
- 2 يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بانفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3. وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يلي:
- (1) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.
- (ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

- (ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.
- (د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.
- (هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو اخفائها أو تمويهها.
 - (و) جمع الادلة،
- (ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانيء الحرة.
 - (ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.
- 3 تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار اليها في الفقرة 2 من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

المادة 10

التعاون الدولي وتقديم المساعدة الى دول العبور

1 - تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الأقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دولُ العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج الى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

2 - يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الأقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية الى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

3 - يجوز للأطراف أن شعقد اتفاقات أو ترتيبات شنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الشرتيبات المائية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة 11 التسليم المراقب

1 - تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادىء الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود امكانياتها، لاتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا الى ما تتوصل اليه الأطراف من اتفاقات أو ترتيبات، بغية كشف هوية المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2 - تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3 - يجسوز بالإتفساق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما يحستويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

12 IJUI

الموارد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

1 - تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تمويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الشائي، لغرض الصنع غيير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها للهذه الغاية.

2 - اذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيشة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، ادراج مادة ما في الجدول الأساني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيشة اشعار الأمين العام بذلك

وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الاشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من 2 الى 7 من هذه المادة أيضا حينعا تتوفر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين الى الآخر.

3 -- يحيل الأمين العام هذا الاشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، الى الأطراف والى اللجنة، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الاشعار. وترسل الأطراف الى الأمين العام تعليقاتها على الاشعار، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل الى قرار في هذا الشأن.

4 - اذا وجدت الهيشة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكشر استخدامها في المنع غيسر المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.

(ب) ان حجم ونطاق المنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في المجال الاجتماعي مما يبرر اتضاد اجراء دولي.

ارسلت الى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجع أن يترتب على ادراجها في أحد الجدولين الأول أوالثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

5 - للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، ادراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

6 - يبلغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجئة عملا
 بهذه المادة الى جميع الدول، والى الجهات الأخرى

الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى الهيئة، ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ.

- 7 (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لاعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الاشعار بالقرار، ويرسل طلب اعادة النظر الى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التى يستند اليها الطلب.
- (ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب اعادة النظر وما يتصل به من معلومات الى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف، ويدعوها الى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما، وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.
- (ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه، ويبلغ قرار المجلس الى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى اللجنة، والى الهيئة.
- 8 (1) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1971، سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971، تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.
 - (ب) ولهذا الغرض يجوز للأطراف:
- " 1 " مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها.
- " 2 " مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما.
- " 3 " اشتراط حصول المرخص لهم على اذن باجراء العمليات السالفة الذكر.

- " 4 " منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.
- 9 يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية :
- (أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة.
- (ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في المحدول الأول أو الجدول الثاني اذا توفرت أدلة كافية على أنها معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي.
- (ج) ابلاغ السلطات والدوائر المفتصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، اذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بان استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أية عناصر جوهرية أخرى أدت الى هذا الاعتقاد.
- (د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول: ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه ان تيسرت معرفتهما.
- (ه) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان إتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة

10 - (أ) بالاضافة الى أحكام الفقرة 9، وبناء على طلب يقدم الى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين على كل طرف ستصدر من اقليسه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

- 1 اسم وعنوان المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما،
- 2 تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول ،
 - 3 كمية المادة التي تصدر،
- 4 نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للارسال،
 - 5 أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.
- (ب) يجوز لأي طرف أن يشخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة اذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.
- 11 اذا قدم طرف الى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين 9 و10 من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.
- 12 يقدم كل طرف الى الهيئة سنويا، بالشكل والأسلوب اللذين تصددهما وعلى الاستمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلى:
- (أ) الكمسيات المضعبوطة من المواد المدرجة في الجحدول الأول وفي الجحدول الثماني ، ومحصدر هذه الكميات، إن كان معلوما،
- (ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفى للفت نظر الهيئة آليها،
 - (ح) طرائق التموير أو الصنع غير المشروع.
- 13 -- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملاءمة الجدول الأول والجدول الثاني.

أ 14 - لا تطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

13 2141

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتصويل استعمالها الى انتاج أو منع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

المادة 14

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة السطبيق الرامية الى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، والى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961.

2 - يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولا ستنصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه، ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيشما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

3 - (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية

متكاملة تؤدي الى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، وتراعي عوامل مثل امكانية الوصول الى الأسواق، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة، ويجوز للأطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى للتعاون.

- (ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة.
- (ج) تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، الى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

4 - تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الصوافز المالية للاتجار غير المشروع، ماتراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه، ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، الى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، والى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولى المعنى باساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود سنة 1987، بعدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل، ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف ترمى الى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه،

5 - للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

المادة 15 الناقلون التجاريون

- 1 تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسبائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.
- 2 يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلى:
- (أ) أذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:
- 1 تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين،
 - 2 تنمية روح النزاهة عند العاملين.
- (ب) اذا كان ناقل تجاري يقوم بعمليات في اقليم الطرف:
- 1 تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما أمكن ذلك.
- 2 ختم الحاويات باختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة،
- 3 إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة
 عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة
 بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3
- 3 يسعى كل طرف الى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون الى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة 16

المستندات التجارية ووسم الصادرات

1 - يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول، وبالاضافة الى مستلزمات

التوثيق بمقتضى المادة 21 من اتفاقية سنة 1961 ومن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، والمادة 12 من اتفاقية سنة 1971، يجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1961، وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

2 - يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

المادة 17

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1 - تتعاون الأطراف الى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2 - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، ان يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض، ويتجب على الاطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها.

3 - يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته إذنا بإتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه

4 - يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

- (أ) اعتلاء السفينة،
- (ب) وتفتيش السفينة،
- (ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.
- 5 حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة الى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة. والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.
- 6 يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، الى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.
- 7 للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب ابلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.
- 8 على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون ابطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9 - تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز

10 - لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تصمل علامات واضحة ويسهل تبين ادائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك

11 - يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة 18 مناطق التجارة الحرة والموانئ المرة

1 - تطبق الأطراف في مناطق الشجار الحرة وفي الموانئ الصرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المضدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثانى لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر انحاء اقاليمها.

2 - تسعى الأطراف الى:

- (1) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق المشجارة الحرة والمواشئ الحرة وتنضول لهذه الغاية السلطات المختصبة تفتيش البخساشع والسفن الداخلة والشارجة، بما في ذلك قدوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم،
- (ب) إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تُمتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل الى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها،
- (ج) إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط الشفتيش الواقعة على الحدود في مناطق الشجارة الحرة والموائئ الحرة

المادة 19

استخدام البريد

1 - تتخذ الأطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الانجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

2 - تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلى:

- (أ) اتنفاذ اجراءات منسقة لتوقى ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع،
- (ب) الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب لموظفين المكلفين بانفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الشاني،
- (ج) اتخاذ تدابيس تشسريعية للتسكين من استخدام الوسائل الملائمة للحميول على الأدلة اللازمة للاجراءات القضائية.

المادة 20

المعلومات الشي تقدمها الأطراف

1 - تقدم الأطراف الى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة:

- ﴿ أَ ﴾ نصبوص القوانين واللوائع التي تصدر تنفيذا للاتفاقية،
- (ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقات، أو المصادرة التي حصل منها على المواد، أوالأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلون في الاتجار غير
- 2 تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

21 LUL

أختصاصات اللجنة

تخول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:

- (أ) تقوم اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة 20، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية.
- (ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف،
- (ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة الى أية أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة،
- (د) تتخذ اللجنة بشأن أية مسألة تحال اليها من المهيئة بموجب الفقرة 1 (ب)، من المادة 22، الاجراء الذي تراه مناسبا.
- (هـ) يجوز للجنة، عملا بالتدابيس المبينة في المادة 12، تعديل الجدول الأول والجدول الثاني،
- (و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف الى القرارات والتسوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابيس معجدها.

المادة 22

اختصاصات الهيئة

1 - مع عدم الاخلال باشتصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21، ومع عدم الاخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1971.

- (أ) اذا توافرت لدى الهيشة، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أسباب تدعوها الى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا الى تقديم أية معلومات ذات صلة،
 - (ب) فيما يتعلق بالمواد 12 و13 و16:
- أ للهيئة، بعد اتخاذ التدابيس اللازمة وفقاً
 للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيب بالطرف المعني، إن رأت

لزوما لذلك، أن يشهد الشدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد 12 و13 و16،

2 - على الهيئة، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند
 3° أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف
 لا عني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين،

3 - اذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي الى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة الى المسألة. وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك.

2 - يدعى أي طرف الى ايفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة

 3 - اذا لم تشخذ الهيئة بالاجماع قرارا في اطار هذه المادة، في قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

 4 - تشخذ قرارات الهيشة في اطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

5 - على الهيئة، عند اضطلاعها باشتصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جعيع المعلومات التي قد ترد الى حوزتها،

6 -- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في اطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

 7 - لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تشملها أحكام المادة 32.

المادة 23

تقارير الهيئة

1 - تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بيانا بالايضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من

الأطراف، بالاضافة الى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها، وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية. وتقدم المعلومات الى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

2 - يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لا حق، وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة 24

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية اذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجارغير المشروع.

المادة 25

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة 1961، واتفاقية سنة 1971. سنة 1971.

المادة 26

التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من 20 كانون الأول / ديسمبر 1988 الى 28 شباط / فبراير 1989، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الأول / ديسمبر 1989، وذلك من جانب:

(أ) جميع الدول،

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي ابرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، مع انطباق الاشارات الى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في اطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

المادة 27

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الاقرار الرسمي

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللاقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالاقرار الرسمي، لدى الأمين العام

2 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك اقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة 28

الانضمام

1 - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة ومن ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26، ويصبح الانضمام نافذا بايداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

2 - تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك اقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية، كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التى تنظمها الاتفاقية.

المادة 29 الذخول حين النقاذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

2 - بالنسبة لكل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها

ا 3 - بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالاقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليرم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما لاحق.

المادة 30 الانسحاب

1 - يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت باشعار كتابي يوجه الى الأمين العام للأمم المتحدة.

 2 -- يصلبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الاشعار.

المادة 31

التعديلات

1 - يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على
 هذه الإتفاقسيسة، وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي

تعديل من هذا القبيل مسفوعا بأسبابه الى الأمين العام، الذي يرسله الى الأطراف الأخرى ويسالها، ما اذا كانت تقبل التعديل المقترح، واذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النصو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعني، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.

2 - اذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا، كما على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعا بأي تعليقات أبدتها الأطراف، على المجلس اذا طلبت غالبية الأطراف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة الى عقد مؤتمر وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة، ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل ويلزم ايداع الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

المادة 32 تسوية المنازعات

1 - اذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معا لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو الوساطة أو التسوفييق أو التحكيم أو اللجوء الى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2 - أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال.

بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، الى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

3 – اذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويت بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز لها ان تطلب الى المجلس، من خالل دولة عضو في الأمم المتحدة، اصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

4 - يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو ايداع وثيقة الاقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حل من الالتزام بالفقرتين 2 و3 ازاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الاعلان.

5 - يجوز لأي طرف صدر عنه اعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة أن يستحب هذا الاعلان في أي وقت باشعار يوجه الى الأمين العام.

المادة 33 النصوص ذات الحجية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.

المادة 34 الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

واثباتاً لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية

حررت في فيينا في نص أصلي واحد، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 رجب عام 1415 الموافق 22 ديسمبر سنة 1994، يتجنس بالجنسية الجزائرية، ضمن شروط المادة 10 من الأمر رقم 70 – 86 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970

والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية، الأشخاص الآتية أسماؤهم:

- عبد العزيز بن عبد الله، المولود في 19 أكتوبر سنة 1953 بوهران، ويدعى من الآن فصصاعدا : رحمونى عبد العزيز،

- عبد القادر بن محمد، المولود في 4 أبريل سنة 1963 بوادي سلي (الشلف) ويدعى من الآن فصاعدا: بن أحمد عبد القادر،

- عبد الرحمن بن فارس، المولود في 6 فبراير سنة 1948 بالعامرية (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: مداير عبد الرحمن،
- عشاش ناصر، المولود في سنة 1966 ببرحال (عنابة)،
- أحمد بن مبارك، المولود في 27 أكتوبر سنة 1955 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: مبارك أحمد،
- أحمد بن طيب، المولود في 3 غشت سنة 1955 بمليانة (عين الدفلى) ويدعى من الآن فصاعدا: بن طيب أحمد،
- علال عبد القادر، المولود في 25 مارس سنة 1957 بالعفرون (البليدة) وولداه القاصران:
- * علال جمال، المولود في 19 يوليو سنة 1982 بالعفرون (البليدة)،
- * علال سماعيل، المولود في 15 غشِت سنة 1983 بالقبة (الجزائر)،
- علان نعيمة، زوجة بلعور محمد، المولودة في 28 يناير سنة 1953 بالمنيعة (غرداية)،
- المصري رجاء، زوجة شلالي يوسف، المولودة في 23 مارس سنة 1968 ببئر مراد رايس (الجزائر)،
- أنيسة بنت عيسى، أرملة دودوحي بزاح، المولودة في سنة 1933 بالناظور (المغرب) وتدعى من الآن فصاعدا: مزيان أنيسة،
- عراب يمينة، زوجة عباس موسى، المولودة في 16 مارس سنة 1950 بعين كيحل (عين تموشنت)،
- بلعربي مريم، زوجة امعمري بوعبد الله، المولودة في 13 فبراير سنة 1956 بمستغانم،
- بلبشير نجاة، زوجة زروقي محمد، المولودة في 8 نوفمبر سنة 1959 بوجدة (المغرب)،
- بشير بن عابيد، المولود في 15 يناير سنة 1958 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : عبيد بشير،
- بن علال فاطمة، زوجة هاشمي محمد، المولودة في 22 أكتوبر سنة 1948 بغليزان،

- بلان حفيظة، المولودة في 26 غشت سنة 1963 بالبليدة،
- بلان ثورية، زوجة قسول محفوظ، المولودة في 15 فبراير سنة 1962 بالبليدة،
- بوحجر بن محمد، المولود في أول سبتمبر سنة 1957 بحمام بوحجر (عين تموشنت) ويدعى من الآن فصاعدا: عرباوي بوحجر،
- بودلالي شريفة، زوجة مشاليخ موسى، المولودة في 7 أكتوبر سنة 1955 ببيرار (تيبازة)،
- بوقصة حليمة، زوجة عمارة برجم، المولودة في 28 نوفمبر سنة 1951 بعين الكرمة (تونس)،
- بومعزة زهية، المولودة في 21 أبريل سنة 1968 بحمام بوحجر (عين تموشنت)،
- بومعزة مليكة، المولودة في 15 فبراير سنة 1967 بحمام بوحجر (عين تموشنت)،
- بومعزة شريفة، المولودة في 21 فبراير سنة 1965 بحمام بوحجر (عين تموشنت)،
- باصو جمال، المولود في 20 فبراير سنة 1965 بمستغانم،
- برهاني عدنان ناصر الدين، المولود في 15 غيشت سنة 1943 بدميشق (سيوريا) وولداه القاصران:
- * برهاني رولة، المولودة في 26 يونيو سنة
 1975 بالجزائر الوسطى.
- * برهاني أمحمد، المولود في 5 نوفمبر سنة 1977 بالابيار (الجزائر).
- جمال بن صلاح، المولود في 22 مارس سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا : بن كرامة حمال،
- جوامعية حسان، المولود في سنة 1963 بعين الكرمة (الطارف)،
- دودوحي ليلى، زوجة عويسات عبد المالك، المولودة في 30 نوف مبر سنة 1955 بوادي العلايق (البليدة)،

- دودوحي عبد القادر، المولود في 27 يناير سنة 1961 بزهانة (معسكر)،

- البحيصي محمود، المولود في 21 أكتوبر سنة 1970 بسيدي بلعباس،

- الشامي نجالاء، المولودة في 18 أبريل سنة 1972 بالكويت،

- الشوا زياد، المولود في 23 يوليو سنة 1971 بسكيكدة،

- الكلال محمد ناصر، المولود في 7 غشت سنة 1948 بمشطاب (أم البواقي)،

- التميمي سعد محمد كاظم، المولود في 14 يوليو سنة 1942 بشامية (العراق) وأولاده القصر:

* التميمي سيف، المولود في 11 يونيو سنة 1982 بمدينة الثورة (بغداد)،

* التميمي زيد، المولود في 15 مايو سنة 1987 بأم البواقى،

* التميمي شيرين، المولودة في 18 نوفمبر سنة 1989 ببوخضرة (تبسة)،

- فتيحة بنت محمد، زوجة الوحلة بلعباس، المولودة في 24 نوفمبر سنة 1951 بسيدي بلعباس، وتدعى من الآن فصاعدا: لعروسي فتيحة،

- فاطيمة بنت عبد الله، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1949 ببجاية، وتدعى من الآن فصاعدا : بن عبد الله فاطيمة،

- فاطمة بنت محمد، زوجة العيد امحمد، المولودة في 27 مارس سنة 1936 بتبسة، وتدعى من الآن فصاعدا: يونس فاطمة،

- فاطمة بنت الطاهر، زوجة أورابح بلعيد، المولودة في سنة 1933 ببني واسين، مغنية (تلمسان) وتدعى من الآن فصاعدا: شهباوي فاطمة،

- فيلالي محمد، المولود في 14 غشت سنة 1951 ببرج بونعامة (تيسمسيلت)،
- حامد عز الدين، المولود في 19 سبتمبر سنة 1951 بتبسة،
- حبال سحر، زوجة الحاج عثمان اكرم، المولودة في 15 يونيو سنة 1954 بدمشق (سوريا)،
- حامد بلقاسم، المولود في 10 أبريل سنة 1955بتبسة،
- قضقاضي محمد منور، المولود في 12 مارس سنة 1936 بمشتى مريج، جندوبة (تونس) وأولاده القصر:
- * قضىقاضى مهدى، المولود في 25 غشت سنة 1983 بالقالة (الطارف)،
- * قضفاضي الهام، المولودة في 4 مايو سنة. 1985 بالقالة (الطارف)،
- * قضقاضي سهام، المولودة في 21 يناير سنة 1987 بالقالة (الطارف)،
- * قضعاضي نور الدين، المولود في 2 ديسمبر سنة 1989 بالقالة (الطارف)،
- قضقاضي حدة، المولودة في 16 سبتمبر سنة 1959 بعنابة،
- حبيبة بنت ديدوا، زوجة برافع احمد، المولودة في 12 مايو سنة 1932 بعين الطلبة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا: بغور حبيبة،
- حسان محمد، المولود في سنبة 1949 بالدهالسة، عين كرمس (تيارت)،
- حسن بن عبد القادر، المولود في 18 نوفمبر سنة 1956 بغليزان، ويدعى من الآن فصاعدا: ايدير حسن،
- إدلبي جهاد، زوجة خليفة محمد هيثم، المولودة في سنة 1962 بحلب (سوريا)،
- جليلاتي محمد وليد، المولود في 2 ديسمير سنة 1950 بدمشق (سوريا) وأولاده القصر :

- * جليلاتي نسرين، المولودة في 2 سبتمبر سنة 1983 بالبليدة،
- * جليلاتي نورة، المولودة في 18 أكتوبر سنة 1985 بحجوط (تيبازة)،
- * جليلاتي احمد، المولود في 26 أكتوبر سنة 1991 بخميس مليانة (عين الدفلى)،
- خلفاوي فؤاد، المولود في 11 يونيو سنة 1968 بالشلف،
- خميس بن رزقي، المولود في 8 أكتوبر سنة 1952 بنهد (الطارف) ويدعي من الآن فصاعدا: بوعزيز خميس،
- لحسان بن صبلاح، المولود في 22 مارس سنة 1960 بوهران، ويدعى من الآن فصاعدا: بن كرامة لحسان،
- ماحي عبد القادر، المولود في 27 نوفمبر سنة 1956 بسيدي علي بوسيدي (سيدي بلعباس)،
- محمود فاطمة الزهراء، زوجة بقادي عبد الرحمن، المولودة في 9 غشت سنة 1946 بالجزائر الوسطى.
- مازوز نجمة، المولودة في 3 أكتوبر سنة 1956 بحسين داي (الجزائر)،
- مختاري مينة، زوجة غيتي محمود، المولودة في 12 ديسمبر سنة 1949 ببشار،
- ملقران رحمة، أرملة بلهاشمي عبد القادر، المولودة في 17 ديسمبر سنة 1929 بحمام بوحجر (عين تموشنت)،
- ر ميلود بن سعيد، المولود في سنة 1927 بمشرع الصفا (تيارت) ويدعى من الآن فصاعدا: بن ميلود ميلود،
- ميمونة بنت أحمد، زوجة محمد بن عبد الله، المولودة في سنة 1945 بحمام بوحجر (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : حميدي ميمونة،

- مصطفى بن اعمر، المولود في 26 فبراير سنة 1953 بالسواحلية (تلمسان) ويدعى من الآن فصاعدا : زناسني مصطفى،
- نعيمة بنت أحمد، المولودة في 20 غشت سنة 1971 بالقليعة (تيبازة) وتدعى من الآن فصاعدا: بن احمد نعيمة،
- نوار بن الرزقي، المولود في 15 أبريل سنة 1962 برمل السوق، القالة (الطارف) ويدعى من الآن فصاعدا: بوعزيز نوار،
- رحمة بنت حمادي، زوجة حسن ميلود، المولودة في 3 يناير سنة 1955 بعين الطلبة (عين تموشنت) وتدعى من الآن فصاعدا : حدو رحمة،
- سلامة منير، المولود في 16 يناير سنة 1950 بدرعا (سوريا) وأولاده القصر:
- * سـلامـة مـصـطفى عادي، المولود في 21 مارس سنة 1974 بوهران،
- * سلامة مريم، المولودة في 12 نوف مبر سنة 1974 بوهران،
- * سلامة يمين، المولود في 16 سبتمبر سنة 1978 بوهران،
- * سلامة حسام، المولود في 24 أبريل سنة 1980 بوهران،
- * سلامة محمد، المولود في 28 يوليو سنة 1984 بالابيار (الجزائر)،
- * سلامة سالم، المولود في 12 نوفمبر سنة 1989 ببوفاريك (البليدة)،
- صـُواري مـريم، المولودة في 21 يوليـو سنة 1960 بتيندوف،
- طرابلسي عبد القادر، المولود في 17 يناير سنة 1943 بقصر البخاري (المدية)،
- توترينة ايرينة، زوجة بوخاري حمزة، المولودة في 3 يونيو سنة 1946 بموسكو (روسيا) وتدعى من الآن فصاعدا: بوخاري ليلى،

- يمينة بنت الرزقي، زوجسة درابليسة العاليش، المولودة في 5 أبريل سنة 1951 بنهد القالة (الطارف) وتدعى من الآن فصاعدا: بوعزيز يمينة،

- يوسف بن علال، المولود في 17 سيتعبر سنة 1956 باولاد ميسمون (تلمسان) ويدعى من الأن فصاعدا: بن على يوسف،

- زهرة بنت بوزيان، زوجة بحتري عبد الرزاق، المولود في 28 نوفمبر سنة 1943 بابن باديس (سيدي بلعباس) وتدعى من الآن فصاعدا : بوزيان زهرة،

- صوان نسيسمة، المولودة في 19 يوليو سنة 1969 ببولوغين (الجزائر)،

- صوان عياد، المولود في 23 يونيو سنة 1972 ببولوغين (الجزائر)،

- جانودي بدرية، زوجة عدنان عظيمة، المولودة في 16 مايو سنة 1950 باللانقية (سوريا)،

- علمارة ملختار، المولود في 12 ديسمبر سنة 1941 بالقاهرة (مصر) وأولاده القصر :

* عمارة حسان، المولود في 12 مايو سنة 1976 عنابة،

* علمارة زينب، المولودة في 8 نوف مبر سنة 1979 بعنابة،

* عمارة حسسين، المولود في 17 ديسمبر سنة 1980 بعنابة،

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 إ الموافق 7 يناير سنة 1995، يتخسمن إنهاء مهام مديرة برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رشاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، تنهى مهام السيدة لويزة أوصديق، زوجة شعلال، بصفتها مديرة برئاسة الجمهورية، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضـمن إنهاء مهام رئيس دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد المجيد بوزازوة بصفته رئيسا للدراسات برئاسة الجمهورية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مديرة "للدراسات برئاسة المعهورية

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق آزيناير سنة 1995 تعين السيدة لويزة أوصديق، زوجة شعلال، مديرة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995، يتضمنان تعيين رئيستي دراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 تعين السيدة مريم داودي، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 تعين السيدة خيرة السمياني، رئيسة للدراسات برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 شعبان عام 1415 الموافق 9 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد المجيد بوزازوة، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للموارد بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد محمد الشريف مخالفة، بصفته مديرا عاما للموارد بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994، مهام السيد بلقاسم مدني، بصفته نائب مدير للتحليل والتلخيص بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد

الشريف مخالفة، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقر طية الشعبية ببروكسل (بلجيكا)، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين قنصل للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يعين السيد بلقاسم مدني، قنصلا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بوجدة (المغرب) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 للوافق 7 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 5 شعبان عام 1415 الموافق 7 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الوحيد بوعبد الله، بصفته مكلفا بمهمة لدى رئيس الحكومة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة المحلية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد يحي دوراري، بصفته مديرا للإدارة المحلية في ولاية غليزان، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان وزير الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 جسمادی الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من 15 مايو سنة 1994، مهام السيد مصطفى عاشور ،بصفته مديرا لديوان وزير الاقتصاد سابقا، بسبب الغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 جمادی الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد خير الدين شلبى، بصفته نائب مدير للمنازعات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفیذیان مؤرخان فی 27 جمادی الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمنان إنهاء مهام مديرين لأملاك الدولة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد على ربيع، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم تنفیدی مؤرخ فی 27 جمادی الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد بوسعد سعداوى، بصفته مديرا لأملاك الدولة في ولاية ميلة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذی مؤرخ فی 27 جمادی الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد العربي ساكر، بصفته مديرا لديوان الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التنمية والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذي مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد إسماعيل بلمان، بصفته مديرا للتنمية والتخطيط لدى الوزير المنتدب للجامعات والبهث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير

التبادلات والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى سابقا.

بموجب مرسوم تنفیذي مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد الفتاح زينات، بصفته مديرا للتبادلات والتعاون لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التقنين والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد بسكر، بصفته مديرا للتقنين والتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمى سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد جمال الدين مسيخ، بصفته نائب مدير للتعليم ما بعد التدرج لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد جمال الدين حمودي، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتعليم العالي في العلوم الطبية بالجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عبد الرزاق هني، بصفته مديرا للمعهد الوطني للتكوين في الاعلام الآلي، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للري في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للري في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى شعباني، في ولاية البيض،
 - محمد حداد، في ولاية باتنة،
 - مكى عبروق، في ولاية بومرداس،
 - محمد عباس، في ولاية معسكر،
 - اليمين زرمي، في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير الاشغال العمومية في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تنهى مهام السيد أحمد برة، بصفته مديرا للأشغال العمومية في ولاية باتنة، لتكليفه لوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من أول غشت سنة 1994، مهام السيد السعيد مزيان، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية تيسمسيلت، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- زوبير بريمي، في ولاية بجاية،
- عبد الحميد يوبي، في ولاية سكيكدة،
- موسى لعموري، في ولاية برج بوعريريج.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد علالو، بصفته مديرا للتوجيه الزياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد بلحاج، بصفته مديرا لتطوير وترقية الممارسات البدنية والرياضية بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محفوظ خليلي، بصفته نائب مدير للتوجيه الرياضي والتقنين بوزارة الشبيبة والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير ترقية الشبيبة في ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد محمد خشبة، بصفته مديرا لترقية الشبيبة في ولاية الأغواط، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير التوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 يعين السيد محمد بلحاج، مديرا للتوجيه الرياضي والمناهج والبرامج بوزارة الشبيبة والرياضة.

—

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير معهد التكوين المهني بسيدي بلعباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 يعين السيد لخضر شريقن، مديرا لمعهد التكوين المهني بسيدي بلعباس.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 يعين السيد محمد صالح حامي، مديرا للمعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بعنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير تنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد زهير طرابلسي، بصفته مديرا لتنظيم التشغيل وسوق العمل بوزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد حكيم علوش، بصفته مديرا للمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين جسديا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام مديرين للبريد والمواصلات في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين

للبريد والمواصيلات في الولايات التالية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- مصطفى لعجال، في ولاية غرداية،
 - صايم حكة، في ولاية الجلفة،
- محمد صلواتشي، في ولاية عين الدفلى،
 - جلول براهيمي، في ولاية سكيكدة،
 - خير الدين قدرة، في ولاية بومرداس،
 - محمد رياشي، في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للبريد والمواصلات في الولايتين التاليتين، لاعادة ادماجهما في رتبتهما الاصلية.

- عبد القادر حدو، في ولاية سعيدة،
- محمد ناصر سعيداني، في ولاية ميلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد عامر عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية البويرة، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد ياسين عبد الحق، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1415 الموافق أول ديسمبر سنة 1994 تنهى مهام السيد أحمد زناني، بصفته مديرا للبريد والمواصلات في ولاية ايليزي.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رجب عام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994، يحدد كيفيات ممارسة تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي.

إن وزير التجارة،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضي القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجازي،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاسيما المادة 128 منه،

- وبمقستسضى المرسسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 37 المؤرخ في 28 رجب عام 1411 الموافق 13 فسيراير سنة 1991 والمتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار المقايضة الحدودية مع المالي، ويضبط كيفيات ذلك،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 الذي يحدد شروط استيراد البضائع وتصديرها في إطار تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر ويضبط كيفيات ذلك،

يقرران ما يلي:

- المادة الأولى: يحدد هذا القرار كيفيات ممارسة تجارة المقايضة المدودية ويضبط قائمة البضائع التي تكون موضوع مبادلة مع النيجر والمالي.

المادة 2: تكتسي تجارة المقايضة الحدودية طابعا استثنائيا وتستهدف تموين السكان المقيمين في ولايات أدرار وإيليزي وتامنغست لا غير.

المائة 3: تقتصر تجارة المقايضة الحدودية مع النيجر والمالي على البضائع المبينة في القائمة الملحقة بهذا القرار،

وتحدد الولاية المعنية أن اقتضى الأمر، الكميات التي تستورد تبعا لوضعية السوق المطية.

المسادة 4: يمكن أن يمارس تجارة المقايضة الصدودية أي شخص طبيعي أو معنوي مقيم في

الولايات المذكورة، ومسجل في السجل التجاري بصفته تاجر جملة، وتتوفر لديه هياكل الضّرَن ووسائل نقل البضائع على سبيل الملكية أو الاستثجار.

المادة 5: يحدد الوالي بقرار، سنويا قائمة تجار الجملة المكلفين بانجاز عمليات تجارة المقايضة الحدودية.

المادة 6 ويمكن للوالي أن يسحب رخصة ممارسة تجارة المقايضة الحدودية من التاجر:

- الذي يمارس التجارة لصالح طرف آخر،
- الذي لم يقم بأي عملية استيراد وتصدير خلال السنة المعنية،
- الذي لم يحترم الأحكام التشريعية والتنظيمية التجارية والجمركية والجبائية المعمول بها.

المادة 7: يتوقف قبول البضائع المستوردة في التراب الوطني على احترام قواعد الطب البيطري والصحة النباتية.

المادة 8: لا يمكن تخصيص ناتج البيع إلا لشراء البضائع المرائرية الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار، ويجب أن تعبير المبالغ الناتجية عن هذه العمليات على حساب خاص " مقايضة " يفتح لهذا الغرض.

ولا يمكن أن يشجاوز مبلغ المنتوجات المشتراة، قصد التصدير، المبلغ المصرح به عند الدخول.

المادة 9: يشرتب على استيراد البضائع في إطار تجارة المقايضة الحدودية اكتتاب سند بكفالة.

يصنفى السند بكفالة بتصبريح لوضع البضائع موضع استهلاك يودعه المتعامل الجزائري.

المادة 10: تكون عمليات التصدير التي تتم في إطار تجارة المقايضة الحدودية موضوع تصريح لدى الجمارك ترفق به نسخة من التصريح بوضع البضائع المستوردة موضع استهلاك وفواتير المنتوجات التي يراد تصديرها.

يجب أن تمساحب هذه المستندات التاجر المعني حتى اجتياز المدود حتما.

المادة 11: لا يمكن تسويق البضائع المستوردة في إطار تجارة المقايضة الصدودية خارج الصدود الاقليمية لولايات أدرار وإيليزي وتامنغست.

المادة 12: تكلف المصالح المحلية في إدارات التجارة والجمارك والضرائب على الخصوص بما يأتي:

- التقويم الدوري لشروط إنجاز النشاط،
- تحديد الفارق في أسعار البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة،
 - تنسيق اعمالها في مجال الاعلام.

المادة 13: يلغى القراران المؤرخان في 20 رمضان عام 1411 الموافق 5 أبريل سنة 1991 والمذكوران أعلاه.

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجـزائر في 10 رجب عـام 1415 الموافق 14 ديسمبر سنة 1994.

وزير التجارة

للميزانية على براهبتي

الوزير المنتدب

ساسي عزيزة علي براهيتي

قائمة البضائع المسموح بها في تجارة المقايضة الحدودية بين الجزائر من جهة والمالي والنيجر من جهة أخرى.

1 - المنتوجات الجزائرية :

- التمور العادية،
- تمور فريزة باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور،
 - الملح المنزلي،
- أشياء منزلية من البلاستيك والالمنيوم والزهر والحديد والفولاذ،
 - -البطانيات،

- الصناعة التقليدية المحلية ما عدا الزرابي المصنوعة من الصوف.

2 - المنتوجات القادمة من المالي والنيجر:

- الماشية الحية،
 - الحناء،
- الشاي الأخضر،
 - التوابل،
- اللحوم المجففة،
- قماش العمائم وقماش تارى،
 - الذرة البيضاء،
- زبدة الزنج للاستهلاك المحلى،
 - البقول اليابسة،
 - -الرز،
 - المنجاة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994 يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 418 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 29 نوفمبر سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتى:

سعر البيع في	سعر البيع السائب (د.چ)			
محطة التوزيع (دج)	الى المستهلكين و/ أو المستعملين	الى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
1140,00	1100,00	1090,00	هكتولتر	- المنزين الممتاز
940,00	900,00	890,00	هكتولتر	- البنزين العادي
400,00	366,00	365,00	هكتولتر	- غاز البروبان المميع وقودا
-	1,70		كيلوغرام	- غاز البروبان المميع السائب
650,00	620,00	610,00	هكتولتر	- غاز الاويل
· 	650,00	-	هكتولتر	- الفيول أويل

المادة 2: تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع غازات البترول المميعة والموضبة كما يأتي:

سعر البيع للمستعملين (د.ج)	-	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط	وحدة الكيل	المنتوجات
60,00	55,00	50,00	حمولة 13 كغ	- غاز البوتان
	150,00	140,00	حمولة 35 كغ	- غاز البروبان

المادة 3: يحدد حد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام المسلم لمصافي التكرير الوطنية بـ 300,00 دج / للطن الواحد.

المادة 4: تنقل الفوائض المالية الناجمة عن الفوارق بين أسعار التوازن والأسعار القصوى عند الاستهلاك التي تحددها أحكام هذا القرار في الخامس والعشرين (25) من كل شهر الى الحساب رقم 201.004 " حاصل الضرائب غير المباشرة ".

المادة 5: تطبق الأسعار القصوى المحددة في المادتين الأولى و3 من هذا القرار ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

- تشمل هذه الأسعار جميع الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994.

وزير التجارة وزير الصناعة والطاقة ساسي عزيزة عمار مخلوفي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 416 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 28 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يقرران ما يلي:

المادة الأولى: يحدد سعر بيع النفط الخام عند دخول المصفاة بمبلغ 5116,80 د.ج / للطن الواحد.

المادة 2: تحدد أسعار المنتوجات المكررة المعفاة من الرسوم عند خروجها من المصفاة المخصصة للسوق الوطنية وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من 2 يناير سنة 1995.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 رجب عام 1415 الموافق 27 ديسمبر سنة 1994.

وزير التجارة

ساسي عزيزة

وزير الصناعة والطاقة عمار مخلوفي

الملحق سعر البيع عند الخروج من المصغاة وهوامش الربح القصوى لُتوزيع المنتوجات البترولية المكررة الموجهة للسوق الوطنية

هوامش الربح القصوى للتوزيع (د.ج / ط.م)	السعر عند الخروج من معامل التكرير (د.ج / ط.م)	المنتوجات
1.575	1.762	-البوتان
1.575	1.762	- البروبان
785	1.762	- غاز البوتان المميع سائبا
785	1.762	- غاز البوتان المميع وقودا
1.240	7.451	- بنزین ممتاز
1.240	7.451	- بنزین عاد
785	5.720	- غاز ویل
785	5.400	- فيول ثقيل
7.85	-	- وقود البحرية

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1415 الموافق 8 يناير سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصيوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرح في 2 ذي المحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سننة 1989 والمتعلق بالاسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 26 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 19 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 998 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضى للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غسست سنة 1993 والمتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق باشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المبستز عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد الأسعار القصوى لبيع الحليب المبستر الموضب، عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه، وفقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من 10 يناير سنة 1995.

المادة 3: يتكفل حساب التخصيص الخاص رقم 302 . 302 بعنوان " صندوق تعبويض الأسعار " بالفارق بين الأسعار القصوى كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وأسعار الموازنة عند الاستيراد وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: يوجه الحليب المبستر الموضب في أكياس بلاستيكية وفي قارورات وعلب الورق المقوى خصيصا للاستهلاك المنزلي.

يعتبر كل استعمال لهذا الطيب لأغراض أخرى مضاربة يعاقب عليها وفقا لأحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار.

المادة 5: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 14**1**5 الموافق 8 يناير سنة 1995.

ساسى عزيزة

الملحيق

الأسعار القصوى للحليب المبستر الموضب عند الانتاج وفي مختلف مراحل توزيعه. و: دج / لتر

الحليب المبستر					
قارورة علبة الورق المقوى		كيس بلاستيكي	العناوين		
8,90	8,90	7,10	- سعر البيع في رصيف المصنع		
0,70	0,70	0,60	- هامش التوزيع بالجملة		
9,60	9,60	7,70	- سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة		
0,90	0,90	0,80	- هامش التجزئة		
10,50	10,50	8,50	- السعر الأقصى عند الاستهلاك		

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1415 الموافق 8 يناير سنة 1995، يتعلق بالأسعار القصوى للحليب المسحوق الكامل للكبار وحليب الأطفال في مختلف مراحل التوزيع.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 الذي يضبط شروط تحديد الأسعار عند الانتاج والاستيراد، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 89 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بضبط الحد الأقصى لهوامش الربح عند الإنتاج والتوزيع، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 153 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 998 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 27 أكتوبر سنة 1991 والمتعلق بكيفيات تخصيص إعانات الصندوق التعويضى للأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 419 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 شعبان عام 1410 الموافق 20 مارس سنة 1990 والمتعلق بإشهار الأسعار،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للحليب المسحوق الكامل للكبار وحليب ودقيق الأطفال في مختلف مراحل التوزيع، المعدل،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى: تحدد الأسعار القصوى لبيع الحليب المسحوق في مختلف مراحل توزيعه حسب الجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 2: تشمل هذه الأسعار كل الرسوم وتطبق ابتداء من 10 يناير سنة 1995.

المادة 3: تشمل أسعار البيع بالجملة هوامش الربح التالية:

- حليب الأطفال (علبة 500 غ) 2,00 د.ج،
- حليب مسحوق كامل للكبار (علبة 500 غ) 3,00 د.ج،
- حليب مسحوق كامل للكبار (علبة 1 كغ) 5,00 د.ج،

يقسم هامش الربح بالجملة المحدد في هذه المادة ما بين المتعاملين بناء على أسس تعاقدية في حالة ما إذا باع المستورد المنتوج الى تاجر آخر بالجملة طبقا لأحكام المادة 17 من القانون رقم 89 – 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تشمل أسعار الموازنة عند الاستيراد، المحددة طبقا للتنظيم الجاري به العمل، معدل هامش نفقات النقل المقدر بـ 250,00 دج / للطن الواحد.

ويفهم من أسعار الموازنة المحددة بهذه الكيفية المنتوج المسلم إلى باب الزبون.

ويستفيد الزبون اذا بيع له المنتوج في رصيف المستودع المستورد تسديد نفقات النقل على أساس مبلغ 0,70 دج للطن في الكيلومتر الواحد.

المادة 5: يتكفل بالفارق ما بين الأسعار القصوى، كما هي محددة في المادة الأولى أعلاه وأسعار الموازنة عند الإستيراد وفقا للتشريع المعمول به، حساب التخصيص الخاص رقم 302.041 تحت عنوان مندوق تعويض الأسعار".

المادة 6: تخصص أنواع الحليب المسحوق الموضب في أكياس يقل محتواها أو يساوي كيلوغراما واحدا للاستهلاك المنزلى فقط.

ويعتبر كل استعمال لهذه الأنواع من الحليب الأغراض أخرى، مضاربة ويعاقب عليه طبقا

لأحكام القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار.

المادة 7: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار، لا سيما أحكام القرار المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1415 الموافق 8 يناير سنة 1995.

ساسي عزيزة

الملحسق

i - الأسعار القصوى للحليب المسحوق الكامل للكبار والحليب المخصيص للأطفال في مختلف مراحل التوزيع

الوحدة : دج

سعر البيع للاستهلاك	سعر البيع التجار بالتجزئة	وحدة الوزن	المنتوجات
40,00	38,00	علبة 500غ	- حليب الأطفال
60,00	55,00	علبة 500غ	- حليب مسحوق لحظة للكبار
115,00	107,00	علبة 1 كغ	- حليب مسحوق لحظة للكبار

ب - هوامش الربح عند التوزيع

الوحدة : دج

بالتجزئة	هامـش الربح	هامش الربح بالجملة	وحدة الوزن	المنتوجات
	2,00	2,00	، علبة 500غ	- حليب الأطفال
	5,00	3,00	علبة 500غ	- حليب مسحوق لحظة للكبار
	8,00	5,00	علبة 1 كغ	- حليب مسحوق لحظة للكبار